

## الفصل الثاني

### مجال المقاصد الشرعية

إضافة إلى مجال أصول الفقه، هناك مجال مقاصد الشريعة الذي برع فيه الشاطبي وتميز في معالجته عن غيره من الأصوليين، بتدقيق النظر وحسن التحليل، وقد وظف في معرفة مقاصد الشارع من الأحكام الشرعية منهجه الاستقرائي، جامعاً في ذلك بين الأدلة في معانيها ومقاصدها.

ونظراً لتعدد مفاهيم المقاصد فقد اقتصرنا في الدراسة على مسألتين مهمتين أعدّهما جوهريتين في المقاصد:

**الأولى:** المقاصد العامة للشريعة، المعروفة بالكليات الضرورية، وهي تمثل صلب موضوع المقاصد وأساسه.

**الثانية:** مسألة تعليل أحكام الشريعة، وهي بمثابة الفلسفة العلمية لموضوع المقاصد.

فكيف نظر الإمام الشاطبي إلى الكليات، وما مسلكه في إثباتها؟ وما موقفه من تعليل الأحكام، وما الأساس المعتمد في بناء موقفه؟

#### في مفهوم المقاصد

لغةً: قصد يقصد قصداً ومقصداً، والقصد: استقامة الطريق والأم، والمقصد: الهدف والغاية المراد الوصول إليها<sup>(1)</sup>.

(1) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ/ 1987م، ص396.

واصطلاحاً: لم يتعرض العلماء السابقون لتعريف المقاصد، وإن بحثوها وتناولوها بالدراسة والتحليل<sup>(2)</sup>، وربما يرجع ذلك إلى تعارفهم على معناها تداولاً بينهم.

وقد نصادف في كتاباتهم بعض الإشارات الموحية إلى معنى المقاصد في ارتباطها بالمصالح، مثل قول الغزالي: «مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»<sup>(3)</sup>. وذكر الآمدي أن المقصود من تشريع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين<sup>(4)</sup>.

والإمام الشاطبي شيخ المقاصد نفسه -الذي أفرد لها كتاباً خاصاً ضمن موافقاته- لم يضع لها تعريفاً محدداً، موجزاً، إلا ما كان من تعريفه للمصالح، لارتباطها بها<sup>(5)</sup>.

وفي الآونة الأخيرة، لما بدأت أهمية الموضوع تبرز في الدراسات العلمية الفقهية والأصولية، ظهرت معها تعريفات للمقاصد.

فحددها الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا، أيضاً، معان من الحكم ليست ملحوظة في

(2) الخادمي، نور الدين بن مختار. الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، ع65، ص 18، 1419هـ، ص47.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد. المستصفى في علم الأصول، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ص417.

(4) الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1406هـ، ج3، ص271.

(5) ينظر تعريف المصالح عند الشاطبي في الموافقات، ج2، ص20.

سائر أنواع الحكم، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة»<sup>(6)</sup>.

أما علال الفاسي فقال: مقاصد الشريعة هي «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»<sup>(7)</sup>.

ويقسم يوسف العالم المقاصد إلى قسمين: «مقاصد الخالق من الخلق، ومقاصده من التشريع، أما مقاصده من الخلق فتنحصر في أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

والثاني: مقاصد الشارع من التشريع، ويعني به الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام»<sup>(8)</sup>.

ومن المعاصرين المهتمين بعلم المقاصد، عرفها أحمد الريسوني بأنها «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»<sup>(9)</sup>. وقد اختار عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني أن يعرفها بـ: «المعاني التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه»<sup>(10)</sup>.

وعلى الجملة فالمقاصد الشرعية هي الغايات والمعاني التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام لمصلحة الإنسان. وانطلاقاً من هذه التعريفات والتحديدات المختلفة، يمكن أن نستخلص الملاحظات الآتية:

- 
- (6) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 154.
  - (7) الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء: نشر مكتبة الوحدة العربية، 1963م، ص 3.
  - (8) العالم، يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، هيرندن: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط 2، 1414هـ/1993م، ص 85.
  - (9) الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار البيضاء: دار الأمان، ط 1، 1411هـ/1991م، ص 7.
  - (10) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضاً ودراسة وتحليلاً، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1421هـ/2000م، ص 47.

أ. أن المقاصد تطلق على المعاني والحكم والأسرار التي أودعها الشارع في أحكام شريعته.

ب. أن المقاصد قد تعني الالتفات إلى الغايات الكبرى التي جاءت من أجلها الشريعة.

ت. أن المقاصد يقصد بها أيضاً المصالح الكبرى التي يهدف الشارع لحفظها، ودرج علماء الأصول على وصفها بالكليات، أي: الضروريات الخمس.

ث. أن المقاصد الشرعية أنواع:

- مقاصد غائية كبرى: وهي التوحيد والعبودية لله تعالى.
- مقاصد عامة كلية: وهي المعروفة بالكليات الخمس.
- مقاصد خاصة: وهي المقاصد الخاصة بكل باب من أبواب الفقه.
- مقاصد فرعية جزئية: وهي الأسرار والحكم الموضوعية في كل حكم من أحكام الشريعة، أو ما يسمى بالعلل.

على هذا التنوع في مفهوم المقاصد الشرعية، سأحقق النظر في مسألتين أساسيتين فيها من حيث إثبات قطعيتها وكليتها بمسلك النقد الاستقرائي عند الإمام الشاطبي، وهاتان المسألتان هما:

الأولى: المقاصد العامة؛ أي: الكليات الخمس.

الثانية: تعليل الأحكام.

**أولاً: إثبات المقاصد العامة**

**1 - مسلك إثبات مقاصد الشريعة**

في نهاية كتاب المقاصد عقد الإمام الشاطبي فصلاً خاصاً، ختم به حديثه عن المقاصد الشرعية، ليجيب عن سؤال الطرق والسبل المسلوكة في معرفة مقاصد الشرع، وما يلفت الانتباه هو أن هذا السؤال العلمي الهام كان

من المناسب منهجياً تقديمه في بدايات كتاب المقاصد، إلا أن استصحاب أبي إسحاق لمسلكه الاستدلالي بالاستقراء في كل مسألة يشفع له إرجاء ذلك حتى النهاية، وربما لحاجة منهجية في نفسه كان الأمر كذلك.

وتنحصر أصول النظر في السؤال بحسب التقسيم العقلي في ثلاثة أقسام، سأذكرها بإيجاز لأشعر في بيان المقصود من هذا المبحث:

**القسم الأول:** وهو أن تعرف أن مقاصد الشرع متوقف على ظواهر النصوص «مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي؛ إما مع القول بأن التكليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض فوجهها غير معروف لنا على التمام، أو غير معروف ألبتة...»<sup>(11)</sup>.

**القسم الثاني:** وهو نقيض الأول، ودعواه على ضريين:

**الأول:** أن مقصد الشارع أمر آخر، وراء الظواهر والنصوص، وهذا رأي الباطنية القائلين بعصمة الإمام الفاهم للنصوص بتفسيره الخاص.

**والثاني:** يفهم من الالتفات إلى معاني الألفاظ، مقدمين في ذلك المعاني النظرية على النصوص، وهو رأي المتعمقين في القياس.

**القسم الثالث:** وهو الأخذ في الاعتبار الأمرين السابقين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا ظاهر النص بالمعنى، وهو معتمد الراسخين في البحث عن مقاصد الشارع، وهو الرأي الذي يتبناه إمامنا الشاطبي، وهذا المذهب النظري يسلك في الكشف عن المقاصد أربعة مسالك:

**المسلك الأول:** مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، وهو مسلك مشترك بين المعللين في الأوامر وغيرهم، ومثل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الْجُمُعَة: 9]، ففي النص نهى عن البيع، ليس نهى

(11) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص297.

مبتدأ، بل لتأكيد الأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني.

**المسلك الثاني:** اعتبار علل الأمر والنهي، وقد تم البحث عن الحكم الشرعي لمعرفة المقصد الشرعي: كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتدرك العلة بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، وإن لم تدرك يتوقف عن القطع بها، ويقتضي ذلك التوقف وجهين:

**الأول:** عدم تعدية المنصوص عليه في ذلك الحكم إلى غيره، لأن العلة مجهولة «ولأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل»<sup>(12)</sup>.

**الثاني:** أن الأصل في الأحكام الشرعية الموضوعية أن لا تتعدى بها محالها إلى غيرها حتى يعرف قصد الشارع بذلك التعدي «لأن عدم نضبه دليلاً على التعدي دليل على عدم التعدي، إذ لو كان الشارع متعدياً لنضّب عليه دليلاً، ووضع له مسلكاً»<sup>(13)</sup>.

**المسلك الثالث:** أن للشارع في تشريع الأحكام، العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، كالنكاح مثلاً، فإنه مشروع للتناسل بالقصد الأول، أما السكن والازدواج، والاستمتاع بالحلال، والتحفّظ من الوقوع في المحذور، وغير ذلك، فهذه كلها مقاصد تابعة «وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للقصد الأصلي، ومقوِّ لحكمته، ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به المقصد الشارع الأصلي من التناسل»<sup>(14)</sup>.

**المسلك الرابع:** السكوت عن شرع العمل مع قيام المعنى المقتضي له، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه، لأنه لا داعي له يقتضيه، ولا موجب له يقدر

(12) المرجع السابق، ج2، ص299.

(13) المرجع السابق، ج2، ص299.

(14) المرجع السابق، ج2، ص301.

لأجله، كجمع المصحف، وتضمنين الصانع..، فالقصد الشرعي فيها معروف.  
ثانيها: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يُقرَّر فيه حكم عند نزول النازلة، زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص.

والملفت للانتباه -بعد ذكر هذه المسالك الأربعة- أن الإمام الشاطبي لم يول عناية خاصة مفردة بمسلك الاستقراء، مثل ما يبدو ذلك جلياً على تتابع صفحات الموافقات في بياناته الاستدلالية على المسائل، وهو الأمر الذي سجله الأستاذ الريسوني إلى حد استغرابه؛ إذ يقول: «ولكن الغريب أن الإمام الشاطبي لم يذكره أصلاً مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع، والتي خصص لها خاتمة كتاب المقاصد، فهو لم يجعله الأول ولا الخامس»<sup>(15)</sup>.

استغراب له ما يسوِّغه، لاسيَّما إذا علمنا أن الإمام الشاطبي بنى جل مسائله -إن لم أقل كلها- على مسلك الاستقراء.

وفي نظري، أن عدم ذكر الإمام الشاطبي لدليل الاستقراء ضمن المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة مقاصد الشريعة، يعود إلى ثلاثة أسباب: اثنان منها علمية، والثالث منهجي.

أما الأول: فلأنه بصدد البحث عن المقاصد الجزئية الخاصة بالفروع والأحكام الشرعية لا المقاصد العامة.

الثاني: أنه يبحث في مقاصد الشريعة من حيث دلالات الأدلة الشرعية في صيغتها المفردة والنصية، لا دلالاتها الإجمالية التي تثبت بالاستقراء.

الثالث: أنه قد سبق له الحديث بتفصيل عن مسلك الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد، مبرزاً أهميته المنهجية ودلالته المفيدة للقطع في إثباتها، ومعتبراً أن الاستقراء هو خلاص المسألة وروحها.

---

(15) الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 283.

## 2 - مسلك إثبات المقاصد العامة

يفتقر الاستدلال على المقاصد العامة؛ أي الكليات أو القواعد، إلى نصوص خاصة تشهد لها بالاعتبار بصورة قطعية، الأمر الذي دفع بعض الأصوليين إلى التردد في اعتبارها قطعية.

وهذا ما جعل الإمام الشاطبي يفتش في بسطه هذه المسألة عن الدليل المناسب في إثبات ورودها من جهة قصد الشارع لها، محاولاً انتقادهم في ما ذهبوا إليه، معتمداً في ذلك على المسلك الاستقرائي، حيث قال: «كون الشارع قاصداً المحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، لا بد له من دليل يستند إليه»<sup>(16)</sup>.

وهذا الدليل لا تكفي فيه الظنية، بل لا بد من أن يكون قطعياً، لأن «كونه ظنياً باطل، مع أنه أصل من أصول الشريعة، بل هو أصل أصولها، وأصول الشريعة قطعية حسبما تبين في موضعه، فأصولها أولى أن تكون قطعية»<sup>(17)</sup>.

ثم إنه يحاول التماس الدليل في الأصول العقلية، لكنها غير متناسبة مع الأصول الشرعية، ثم انتقل إلى الاعتبارات النقلية، فلم يقف على دليل يستند عليه، لأن اللازم فيها أن تكون متواترة السند دون أن تحتل تأويلاً كي يفيد القطع في الموضوع. ثم انتقل إلى الإجماع الذي لا يتناسب هو الآخر مع الاستدلال، لقيامه على أدلة ظنية، والأمر يحتاج إلى القطع في المسألة.

بعد هذه الجولة بحثاً عن دليل الخلاص لمسألة القطع في الكليات، يقرر الإمام أبو إسحاق أن الدليل ثابت على وجه آخر هو تتبع كل معاني النصوص الشرعية في المسألة لتتضافر في صورة استقراء معنوي، لأن أهل الاجتهاد يقطعون في المسائل بالركون إلى التواتر المعنوي لترتيب أصول وقواعد عدّة، يقول: «وإنما الدليل ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن القواعد

(16) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص37.

(17) المرجع السابق، ج2، ص37.

الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض..»<sup>(18)</sup>.

فكيف إذن، استثمر الإمام الشاطبي مسلك الاستقراء في إثبات الكليات المقصدية؟

لكي يبين قصد الشارع في حفظ هذه الكليات ورعايته لها، استثمر الإمام الشاطبي دليل الاستقراء على صعيدين: الأول استقراء أدلة الشريعة، والثاني: استقراء الممل.

### استقراء أدلة الشريعة

سبقت الإشارة إلى أن الإمام الشاطبي قد أسس منهجه في النقد الاستقرائي على داعم شرعي مهم، وهو التواتر المعنوي في الأخبار المفيدة للقطع، فأين يتجلى هذا الربط والتأسيس؟ وكيف تم استقراء النصوص لحصول العلم في حفظ الكليات؟

يحصّر الإمام الشاطبي الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها في خمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، مع عدم ممانعته في إضافة كلية العرض، بقوله: «وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف»<sup>(19)</sup>. وفي ذلك يقول الإمام القرافي: «بعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكل مُتَّفَقٌ على تحريمه»<sup>(20)</sup>، إلا أن

(18) المرجع السابق، ج2، ص39.

(19) المرجع السابق، ج3، ص21.

(20) القرافي. التنقيح، مرجع سابق، ص392.

المشهور المتفق عليه عند العلماء هو حصر الكليات الضرورية في الخمس الأولى. ويقول الإمام الغزالي: «مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»<sup>(21)</sup>.

وهذه الضروريات استدلت الشاطبي على حفظها من وجوه:

من حيث جوانب الحفظ: وأدخل فيه جانب الوجود وجانب العدم. ومن حيث نصوص الحفظ: فحصرها في نصوص القرآن الكريم المكية ثم المدنية.

وسأكتفي بالبحث في الوجه الأول، مع الأخذ بعين الاعتبار الوجه الثاني في الاستدلال بالنصوص في شكلها العام.

ينهج الإمام الشاطبي في استدلاله على الكليات الضرورية منهجاً تسلسلياً مرتباً من الأسفل إلى الأعلى، ومن الخاص إلى العام، وذلك على مستويين:

المستوى الأول: يوزع فيه كل قاعدة<sup>(22)</sup> من قواعد الفقه على بابها المناسب من الأبواب الفقهية التي درج الفقهاء على البحث والتصنيف وفقها، ثم يربط كل باب أو قسم بالكلية الضرورية التي تمثله في أصلها الوضعي، وذلك على البيان الآتي<sup>(23)</sup>:

أ - الحفظ من جانب الوجود، ويعني الشاطبي بذلك أن في الشريعة نصوصاً وأحكاماً يقصد بها إقامة الكليات وتثبيتها والدعوة إلى حفظها بتشريعات تراعي وجودها.

باب العبادات: ويقصد به ما يرجع لحفظ الدين: كقاعدة الإيمان، والشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

(21) الغزالي. المستصفى، مرجع سابق، ص 417.

(22) ليس المقصود بالقاعدة هنا معناها الفني العلمي "الكلي"، وإنما كما اصطاح عليها الفقهاء في تصانيفهم، كقاعدة البيع مثلاً، وقاعدة النكاح.

(23) لمزيد من التوضيح ينظر: الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 8.

باب العادات: ويعني به ما يعود لحفظ النفس والعقل: كتناول  
المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما شابه ذلك.

باب المعاملات: ويريد به ما يؤول إلى حفظ النسل والمال، كانتقال  
الأموال بعوض وبغير عوض، بالعقد على الرقاب والمنافع والأبضاع.

ب - الحفظ من جانب العدم: والمراد به ما يرجع لحفظ هذه الكليات  
الخمس من التلافي والعدم: كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل،  
وتضمن قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمن للمال، وما إلى ذلك.

أما المستوى الثاني: فيبحث فيه عن دلالات الفروع الصغرى المتعلقة  
بكل قاعدة من القواعد ليحصل بها معنى كلي يروم الحفاظ على تلك  
القواعد، إما من جانب الوجود أو من جانب العدم، حسب الآتي:

كلية الدين: باعتبار الصلاة أهم ركن موحٍ بحفظ كلية الدين، فإن الإمام  
الشاطبي جعله مثلاً يطبق عليه استقراء النصوص الفرعية لإثبات هذه الكلية  
من جهة، ولجعلها مثلاً يمكن اعتماده في سائر الأركان الأخرى؛ إذ يقول:  
«فنحن إذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها: «أقيموا الصلاة» وجاء مدح المتصنين  
بها بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها، قياماً  
وقعوداً وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها أو غير ذلك مما في  
هذا المعنى، علمنا يقيناً وجوب الصلاة»<sup>(24)</sup>.

ويقول في الصدد نفسه: «ومن هذا الطريق، ثبت وجوب القواعد  
الخمس: كالصلاة، والزكاة، وغيرها قطعاً، وإلا فلو استدل مستدل على  
وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: 72] وما أشبه ذلك لكان  
في الاستدلال بمجرد نظر من أوجه، لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية  
والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين لا يشك فيه إلا  
شاك في أصل الدين»<sup>(25)</sup>.

(24) المرجع السابق، ج 1، ص 26.

(25) المرجع السابق، ج 1، ص 24.

كلية النفس: فالنصوص الدالة على حفظها من الجانبين كثيرة، كقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151]، ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَبَّتْ﴾ [التكوير: 8]، ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، وأشبه ذلك، وذكر أن حفظ النفس إذا نظرنا إليه من جهة أنه «نهى عن قتلها وجعل قتلها موجباً للقصاص، متوعداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك، ورتبت الأجناد لقتال من رامت نفسه قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى سائر ما ينضاف لهذا، علمنا يقيناً [...] تحريم القتل»<sup>(26)</sup>.

كلية العقل: تم حفظ العقل الإنساني في الشريعة من تشريع أحكام عدّة، منها ما يدعو إلى الكف عن شرب الخمر وترتيب الحد عن ذلك، والدعوة إلى استخدام العقل وتنميته وتربيته في مناسبات متعددة من القرآن والسنة، إضافة إلى أحكام خاصة بحفظ النفس «إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس، كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعهما»<sup>(27)</sup>.

كلية النسل: وقد تم حفظه بتحريم الزنا، وتشريع الحد فيه، والأمر بحفظ الفروج، إلا على الأزواج أو ملك اليمين، وإقامة أصله بشرعية النكاح والتناسل، وصيانة العلاقة الزوجية بضوابط شرعية وتنظيمها بشكل متزن.

كلية المال: «فقد ورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم، والإسراف والبغي، ونقص المكيال والميزان والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى»<sup>(28)</sup>، كما أحل البيع وحرم الربا، ونظم كل المعاملات المالية درءاً للاختلال وإتلاف أموال الناس بالباطل، وحرم السرقة وشدد على فاعليها بالحد، وقاوم البغاة والمحاربين والمعتدين.

(26) المرجع السابق، ج 1، ص 26.

(27) المرجع السابق، ج 3، ص 35.

(28) المرجع السابق، ج 3، ص 35.

نستخلص من هذه الإشارات الخاصة بتتبع الفروع والجزئيات الصغرى في معانيها والقواعد الشرعية الكبرى في أبوابها الفقهية أن الشارع يقصد إلى حفظ هذه الكليات الخمس على الجملة، وذلك باستثمار الاستقراء المعنوي الذي يقوم على المعرفة التواترية في الأخبار، لأنه إذا تعذر الوقوف على النص المعين في الإثبات حل محله المعنى العام المستقراً من جملة النصوص للقطع في المسألة.

ويعدّ الإمام أبو إسحاق الاستقراء المعنوي استقراءً تاماً؛ إذ يقول: «واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب»<sup>(29)</sup>. ولعل مرد هذا الرأي عند الشاطبي يعزى إلى كثرة الأدلة المتضادة التي لا حد لها في باب حفظ الكليات، وهو ما أكده بقوله: «فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة مجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»<sup>(30)</sup>.

### استقراء الملل

إن ما يزيد المسألة إثباتاً وعلماً على نحو قطعي لا يقبل الظن فيها عند الإمام الشاطبي، هو قيام القطع بحفظ الشارع للكليات الضرورية على استقراء الملل والشرائع السابقة، الذي أفضى إلى القصد في رعايتها وحفظها. وقد كرر الإمام فكرة اعتبار الملل السابقة للضروريات الخمس أزيد من عشر مرات<sup>(31)</sup>، وفي ذلك تقرير منه على أهمية هذه الضروريات فيها، ومكانتها في التقصيد الشرعي من الأحكام. من ذلك قوله رحمه الله: «وبهذا يظهر أن المقصود الأعظم من المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها، وهو قسم

(29) المرجع السابق، ج 4، ص 74.

(30) المرجع السابق، ج 1، ص 26.

(31) انظر مثلاً: المرجع السابق، ج 1، ص 20، وج 1، ص 26، وج 2، ص 19، وج 2،

ص 139، وج 2، ص 213، وج 2، ص 227، وج 3، ص 88.

الضروريات، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في أصول الدين، وقواعد الشريعة كليات الملة»<sup>(32)</sup>.

كما نراه تارة أخرى ينسب الفكرة إلى بعض الأصوليين من قبله فيقول: «بل زعم بعض الأصوليين أن الضروريات مراعاة في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ، بحسب كل ملة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات...»<sup>(33)</sup>. ولعله يقصد من بينهم كبار الأصوليين الذين تعرضوا للمقاصد الشرعية، كالغزالي، والقرافي.

وفي ذلك يقول الغزالي: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»<sup>(34)</sup>.

ويقول الأمدى: «المقاصد الخمسة التي لم يخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع هي: الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال...»<sup>(35)</sup>.

والأمر نفسه أكده القرافي حيث قال: «الكليات الخمس حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل»<sup>(36)</sup>.

وذلك ما أكده ابن عاصم أيضاً من بعده في منظومته "مرتقى الوصول":

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر وأصلها ما بالضرورة اشتهر

(32) المرجع السابق، ج2، ص134.

(33) المرجع السابق، ج3، ص88.

(34) الغزالي. المستصفى، مرجع سابق، ص417.

(35) الأمدى. الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص370.

(36) القرافي. التنقيح، مرجع سابق، ص394، وانظر أيضاً:

- القرافي. الفروق، مرجع سابق، ج4، ص1155.

واتفقت في شأنها الشرائع إن كان أصلاً وسواه تابع<sup>(37)</sup>

إلا أنه بعد هذا الجرد المهم لأقوال علماء المقاصد الشرعية، القاضي باتفاقهم على حصول القطع بحفظ الكليات الضرورية الخمس في جميع الملل والشرائع، يتمخض عن هذا الرأي الاستقرائي سؤالان<sup>(38)</sup> يفرضان نفسيهما بقوة، وهما: الأول ما هذه الملل التي يقصدها الإمام الشاطبي ومن سبقه من الأئمة؟ والثاني: كيف تم الحكم على اشتراكها في القيام على رعاية تلك الضروريات المعتبرة؟ هذا ما لم يتم يوضحه ويفصله الإمام الشاطبي وغيره من الأصوليين.

وعلى الإجمال؛ فإنه بالبحث الجاد في أصول الأدلة الشرعية، والنظر الاستقرائي الثاقب، استطاع الإمام الشاطبي أن يبرهن على قصد الشارع في حفظ هذه الكليات الضرورية في الدين، وأنها مراعاة في كل التصرفات الشرعية، على وجه بلغ درجة قوية من القطع، وذلك باستقراء معنوي لما تحمله تلك النصوص المتضافرة فيما بينها من تآلف في كل قاعدة من هذه القاعد.

وبهذا يمكن القول إنَّ الإمام الشاطبي رحمه الله، قد رسم خطوطاً شرعية وحدوداً منهجية في التعامل مع القضايا الشرعية الضرورية في إقامة الحياة الإنسانية، وفي محاولة استخلاص المقاصد الكلية التي يهدف الشارع إلى صيانتها واعتبارها. فالكلي الشرعي يحتاج إلى دليل قطعي لاعتباره ضمن الأمور الأصلية الضرورية، والقطع في الدليل ينبغي التماس المسلك الأنسب في تحصيله وإجرائه في المسائل.

كما وضع الإمام الشاطبي بمسلكه الاستقرائي، الذي يبحث في كل

(37) الأندلسي، محمد بن محمد بن عاصم. مرتقى الوصول إلى علم الأصول، المدينة المنورة: دار البخاري، 1415هـ/1994م، ص56.

(38) صوالحي، يونس. "الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، نموذج الإمام الشاطبي"، مجلة إسلامية المعرفة. تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ع4 (ذو القعدة 1416 أبريل 1996)، ص77.

الأدلة الشرعية الخاصة بالقضية على سبيل الإجمال، مساحات تأمل واستفسار لبعض الأطروحات المعاصرة الداعية إلى إقحام كليات أخرى، وإدخالها ضمن تلك المعتمدة، لأسباب تفرضها الضرورة الواقعية أو الحاجات الإنسانية المتجددة.

فكل ضروري من الضرورات لم يتم التنصيص عليه بصيغة مباشرة في دلالتها القطعية، أولم يمر بالمسلك الاستقرائي المفيد للقطع واليقين، لا يمكن اعتباره كذلك، لأنه لم يخضع للحدود المنهجية والضوابط الشرعية التي كانت وراء التأسيس العلمي للكليات الخمس، كما تم بيان ذلك لدى الإمام الشاطبي.

وبناء على ذلك، أتساءل: هل ما تم وضعه من إعادة صياغة ترتيبية لمستويات الضروريات الخمس، كجعل كلية الدين في آخر سُلّمها<sup>(39)</sup>، ينسجم مع التواضع الشرعي عند العلماء كما تم عندهم؟، وهل ما أقحم من مقاصد أخرى، على سبيل الاعتبار التسلسلي، تحكمه علاقة التصاعد والارتقاء، كإقحام ضرورة الوحدة<sup>(40)</sup> ضمن هذه السلسلة، يفني بالمنهج العلمي المرسوم في ذلك التأمل؟ وهل القراءة التأويلية للخطاب الشرعي، القاضية بإخضاع الكليات الخمس الضرورية للمبادئ الثلاثة: العقل، والحرية، ثم العدل، لها اعتبارات شرعية متواضع عليها، وأصولٌ استدلالية ملتزم بها، كما طالعنا بها بعض الكتابات الفكرية وعلى رأسها، «الخطاب والتأويل» لنصر حامد أبو زيد، الذي يقول: «إن هذه المبادئ الثلاثة: العقل، الحرية، العدل، تمثل منظومة من المفاهيم المتماسكة المترابطة من جهة، وهي تستوعب المقاصد الكلية الخمسة التي استنبطها علماء أصول الفقه من جهة أخرى، إن الحفاظ على النفس والعقل والدين والعرض والمال، تبدو مبادئ جزئية بالنسبة

---

(39) الجابري، محمد عابد. "قيم ثقافة السلام في الديانات السماوية"، مجلة فكر ونقد، المغرب، دار النشر المغربية، ع 8 (س 1/1998)، ص 10.

(40) حمادي، إدريس. "المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية، المقاصد والوسائل"، مجلة فكر ونقد، المغرب، دار النشر المغربية، ع 5 (س 1/1998)، ص 113

للمبادئ الثلاثة الكلية، ويمكن بالتالي أن تندرج فيه...»<sup>(41)</sup>. وهل ما تم اقتراحه من إلزامية الاعتبار لقضايا حرية التعبير وحقوق الإنسان مع الأستاذ محمد عابد الجابري في كتابه: الدين والدولة وتطبيق الشريعة<sup>(42)</sup>، وكذا قضية العدل مع الدكتور أحمد الخمليشي في كتابه وجهة نظر، وهو يتساءل: «أليس هناك ما هو أنسب لإضفاء صفة مقاصد الشريعة عليه؟»<sup>(43)</sup>. وهل ما تم اقتراحه من وجهة نظر الأنسبية قد مر بالمنهج الشرعي، وتم ضبطه بدليل شرعي، إما نصي يفيد كليته القطعية، أو استقرائي لجميع النصوص الحائمة حوله؟ إن أغلب هذه الأطروحات، على وجاهتها وأهميتها في فتح باب البحث والنظر وتجديد آليات الاجتهاد الأصولي وفق متطلبات العالم والعصر، تبقى محاولات تحكمها نزعتان:

**الأولى:** نزعة التخصص، فكلُّ من ميدان موقعه يعتبر القضية التي يشتغل عليها في مجال تخصصه هي الجوهرية والضرورية عنده، ومن ثمَّ تحتاج إلى تشكيل جديد وصياغة جديدة وفق رؤية منسجمة مع ميادين البحث ليعطى لها الاعتبار المناسب.

**الثانية:** نزعة سلطة الظروف الواقعية التي تفرض التفكير في قضايا «جديدة» بدأت تفرض نفسها بشكل مُلحَّ على عالم الإنسان المعاصر وفق الإكراهات والمستجدات.

وفي اعتقادي أن الأمر ليس كذلك، لأن الثوابت الأساسية في التقصيد الشرعي لا تخضع لأي من تلك الإكراهات أو المستجدات، وإنما تفرضها

---

(41) أبو زيد، نصر حامد. الخطاب والتأويل، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2000م، ص207.

(42) الجابري، محمد عابد. الدين والدولة وتطبيق الشريعة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1996م، ص190.

(43) - الخمليشي، أحمد. وجهة نظر، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1984م، ج1، ص249-250م.

- الخمليشي، أحمد. وجهة نظر، الفكر الفقهي ومنطلقات أصول الفقه، الدار البيضاء: دار نشر المعرفة، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج3، ص59-60.

الضرورة الشرعية، مع مراعاة الضوابط العلمية في الاعتبار الشرعي لهذه الكليات؛ إذ كيف تم سريعاً الوصول إلى أن مسألة العدل، مثلاً، ضرورة كلية من الكليات المعتبرة الواجب حفظها على سبيل الأولوية، وعلى نحو مستقل عن الكليات الأخرى؟ وإضافة إلى ذلك ألا يمكن القول بأن العدل جزء لا يتجزأ من إحدى الكليات الخمس: كالدين مثلاً؟ أو النفس أو المال؟ وكيف تسنى جعل قيمة الحرية -أيضاً- من الضروريات المستقلة الواجب حمايتها؟ مع العلم، بعد هذا كله، أن هذه القيم المثالية لم تفرط فيها الشريعة الإسلامية ألبتة، بل دعت إلى احترامها وصيانتها في مناسبات عدّة من القرآن والسنة.

### ثانياً: إثبات تعليل الأحكام الشرعية

تُعدّ مسألة تعليل الأحكام من القضايا الأصولية الكبرى التي أثرت في مسيرة الفقه الإسلامي عبر العصور نظراً للاختلاف الناتج حولها، وتعدد مواقف الأصوليين منها، ولا شك في أن للتداخل العلمي<sup>(44)</sup> الذي حصل بين علم الكلام من جهة، وعلم الأصول من جهة أخرى، في مرحلة متقدمة، الأثر الكبير في هذا التباين بين وجهات أنظارهم.

وجاء الإمام الشاطبي ليشكل بموقفه من التعليل منعطفاً قوياً في تاريخ المسألة، مؤسساً بذلك لمسار جديد في تعليل أحكام الشريعة.

فما المقصود بالتعليل عند الشاطبي؟ وما موقفه منه؟ وما المسلك المستثمر في بناء موقفه؟

#### 1 - موقف الإمام الشاطبي من التعليل

##### أ - مفهوم التعليل عند الإمام الشاطبي

قبل تحرير القول في مصطلح التعليل، يحسن الوقوف عند الكلمة الأصل، كما عرفت عند الأصوليين، وهي العلة.

(44) ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ط1984م، ج1، ص379-381.

ذهب الأصوليون في تعريف العلة إلى ثلاثة مذاهب<sup>(45)</sup>:

الأول: عرفها بما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

الثاني: حددها فيما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل البيع.

الثالث: يعني بها الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد.

هذه أهم المفاهيم الأصولية للعلة، فالأول ربطها بالحكمة، والثاني خصها بالمصلحة، والثالث جعلها وصفاً، أما الإمام الشاطبي فقد حاول استيعاب ما تقدمه من تعريفات ومفاهيم أصولية ليعطي مفهوماً جديداً للعلة، يقول رحمه الله: «أما العلة فالمراد بها الحِكمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(46)</sup>، فالغضب سبب، وتشويش خاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على العلة نفسها؛ لارتباط بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح»<sup>(47)</sup>.

(45) انظر تفصيل ذلك في:

- شلبي، محمد مصطفى. تعليل الأحكام، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، 1401هـ/1981م، ص13.

(46) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقمه 7158، ومسلم في كتاب الأفضية، باب كراهة القاضي وهو غضبان، رقمه 1343، وابن حبان، كتاب القضاء، ذكر الرجل عن أن يحكم الحاكم، رقمه 5063، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، رقمه 1334.

(47) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص196.

تعريف الشاطبي هذا يوجهنا إلى جملة ملاحظات أساسية:

الأولى: أنه يميز بين العلة والسبب إلا في حالات استثنائية، ويعود ذلك لاعتبارات اصطلاحية.

الثانية: أنه يربط فيه بين مفهوم العلة ومفهوم الحكمة.

الثالثة: أن مفهوم العلة عنده قد يرتبط بالوصف المطلق.

الرابعة: أن العلة ترادف المصلحة أو المفسدة.

ويعود سر هذا الربط الوثيق بين العلة والحكمة والمصلحة إلى اشتغال الإمام أبي إسحاق على موضوع ذي صلة بهذه المفاهيم بكاملها، وهذا الموضوع هو مقاصد الشريعة. ولأن العلة هي جوهره الأساس كان لزاماً عليه أن لا يضع فروقاً شاسعة تذكر بينها.

أما التعليل على وزن تفعيل، ككلمة تأصيل، فهو المصدر اللغوي لكلمة علة، ويقصد به البحث في علة الحكم لفهم المقصد الشرعي من تشريعه.

#### ب - موقف الشاطبي من التعليل

خصص الإمام الشاطبي للإفصاح عن موقفه من مسألة التعليل في الشريعة مقدمة كلامية عدّها مسلمة في الموضوع، وذلك قبل التفصيل فيها، وإقامة البرهان على صحتها، حيث قال: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»<sup>(48)</sup>.

بهذا التأكيد المطلق على تعليل الشريعة يفتح مقدمته الكلامية، ليحسم القضية بالرغم مما عرفته من تباين في آراء العلماء المتقدمين ثم يقول مستدركاً في السياق نفسه: «وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة ألّبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على

(48) المرجع السابق، ج2، ص4.

أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين»<sup>(49)</sup>.

غير أن كلامه هذا يقدر في ما قرره من قبل من أن التعليل أمر مسلم، وقد حقق الأستاذ الريسوني في موقف الرازي فأثبت عكس ما قاله في حقه، كما يعني قوله: «أنه اختيار أكثر الفقهاء» بمفهوم المخالفة أن المتقدمين ليسوا على ذلك المذهب، واقتفاء آرائهم يعلمنا أنهم على القول بتعليل الأحكام إلا من شدّ منهم.

إلا أن المبدأ العام المعتمد لدى المحققين من الأصوليين والفقهاء هو أن الأحكام الشرعية معللة في أصولها على الجملة، قال أشهب: «إن القائسين مجمعون على التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة»<sup>(50)</sup>. وقال الحكيم الترمذي في مقدمة كتابه إثبات العلل: «فإنك سألتني عما اختلف الناس فيه من إثبات العلل في الأمر والنهي، فقال قائلون: هذا تعبد من ربنا، خلقهم فتعبد بهم به للأمر والنهي، وليس لأمره علة، وإنما هو امتحان، وقال آخرون: هو ابتلاء وامتحان تعبد بهم به، وليس يدفع هذا أحد منا، ولكن عللها قائمة، علمها من علمها، وجعلها من جعلها»<sup>(51)</sup>. أما ابن العربي فاعتبر أن «الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نبذاً شذت لا يمكن فيها إلا رسم الاتباع دون أن يعقل شيء من معناها»<sup>(52)</sup>، وهذا ما قرره -أيضاً- المقرئ في قواعده؛ إذ قال: «الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج»<sup>(53)</sup>، وإلى المعنى نفسه أشار ابن القيم بقوله:

(49) المرجع السابق، ج2، ص4.

(50) الونشريسي، أحمد بن يحيى التلمساني. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1400هـ/1980م، ص275.

(51) الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم. إثبات العلل، تحقيق: خالد زهري، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، 1998م، ص67.

(52) المعافري، أبو بكر بن العربي. المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، عمان: دار البيارق، ط1، 1420هـ/1999م، ص132.

(53) المقرئ، أبو عبد الله. قواعد الفقه، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: =

«وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسراراً لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة»<sup>(54)</sup>.

والخلاف الذي حصل عبر تاريخ الفكر الأصولي في التعليل بالمصالح إنما مرده إلى ارتباطه بالتعليل في علم الكلام وما يتصل به من تعليل أفعال الله تعالى، وهو الأمر الذي يفسر عدم توافق بعض العلماء في نسبة القول بعدم تعليل الأحكام إلى أصحابه<sup>(55)</sup>.

والمسألة في نظر أحد الأصوليين المعاصرين قد حسمت باتفاق العلماء وإجماعهم؛ إذ قال: «قد بات من المقرر إجماعاً، أن الأحكام معللة بمصالح العباد، أو بالأحرى مفسرة ومغيّاة بتلك المصالح، بحيث لا تجد حكماً شرعياً عملياً واحداً دون أن يكون مقترناً تشريعاً أصلاً بالمصلحة التي تفسر معقوليته، وتحدد الحكمة أو الغاية التي من أجلها شرع»<sup>(56)</sup>.

فمن حيث الجملة لا يوجد هناك اختلاف واضح في أن الشريعة وضعت لمصالح العباد، إلا أن ما حصل من تباين في آرائهم أحياناً، منشؤه تعدد وجهات النظر وزواياه، وذلك على ثلاثة مستويات:

الأول: على مستوى طبيعة الحكم: إذ يعتبر الإمام الشاطبي أن تحقيق العلل في الأحكام الشرعية يختلف حسب طبيعتها، فيقرر أن «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعيد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»<sup>(57)</sup>.

= جامعة أم القرى، (د. ت.)، قاعدة 72، نقلاً عن

- الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 172.

(54) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار

الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ/ 1997م، ج 2، ص 107.

(55) حرز الله، عبد القادر. التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطان في التصرفات الشرعية وأثره

الفقهية، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط 1، 1426هـ/ 2005م، ص 27.

(56) الدريني، فتحي. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت: دار قتيبة، ط 1،

1408هـ/ 1988م، ج 2، ص 629.

(57) الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق. 2/ 228

الثاني: على مستوى طبيعة النظر: إذ قد تختلف مواقف العلماء بحسب أنظارهم إما على سبيل الإجمال أو التفصيل، فأغلب الفقهاء والأصوليين لا يمانعون في القول بتعليل الأحكام الشرعية إجمالاً، لكن من جهة التفصيل، قد يحجم بعضهم عن البحث في علة بعض الأحكام، وهذا سر الخلاف الحاصل بين المالكية والشافعية من جهة، وبين الحنفية في تعليل بعض الأحكام، كمسألة إزالة النجاسة بالماء هل هو معلل أم لا؟ وقد ذكرها ابن رشد في قوله: «ولما طالب الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة؛ إذ لم يقدرُوا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، حتى أنهم سلّموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي، وطال الخطب والجدل بينهم، هل إزالة النجاسة بالماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ليست لغيره... إلى أن قال: فباعدوا المقصد...» ثم يضيف قائلاً: «ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قالوا في ذلك قولاً آخر في مذهب الفقه الجاري على المعاني، وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم»<sup>(58)</sup>.

الثالث: على مستوى طبيعة التعليل: فالخلاف قد وقع بين العلماء أيضاً، في طبيعة التعليل المقصود، هل هو التعليل العقلي الذي يقف عند مداركه العقل الإنساني استحساناً وقبولاً، أم التعليل الشرعي الرباني، الذي قد يغيب عن عقل المكلف لكن الله - عز وجل - يعلم مصلحته في أحكامه، لذلك قال أبو إسحاق: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد»<sup>(59)</sup>؛ أي تعليل الأحكام بالنسبة إلى المكلف من حيث إدراكه لها. وإلى ذلك يشير ابن القيم بقوله: «غاية العقل أن يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفضيله أو قبحه، فيدركه العقل جملة ويأتي الشرع بتفصيله، وهذا كما أن العقل يدرك حسن العدل، أما كون هذا الفعل عدلاً أو ظلماً، فهذا مما يعجز العقل عن

(58) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (د. ت.)، ج 1، ص 61.

(59) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 228.

إدراكه في كل فعل وعقد»<sup>(60)</sup>. لذلك نجد الإمام الشاطبي يفرق، في بعض الأحيان، بين ما هو من قبيل معقول المعنى وغير معقول المعنى<sup>(61)</sup>؛ إذ يقول: «ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعدي، -أي غير معلل- وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي»<sup>(62)</sup>؛ أي: إن إدراك المصالح والمفاسد بالعقل والمعرفة هو الثابت في الفصل بين الأحكام المعللة وغير المعللة، فالقول بأن حكماً شرعياً ما بأنه «تعدي غير معقول المعنى، أي لم تصل عقولنا إلى إدراك حكمته وفائدته والمراد به»<sup>(63)</sup>.

## 2 - مسلك إثبات التعليل.

في غياب نص شرعي قاطع على ثبوت مسألة تعليل الأحكام الشرعية يلجأ الإمام الشاطبي إلى الدليل المناسب والأهم الذي يحقق فيها، وهو دليل الاستقراء المعنوي، الذي تتعاضد فيه مجموع الأدلة الظنية الدلالة لتفيد في اجتماعها العلم القطعي الثابت.

### أ - إثبات تعليل الشريعة على الإجمال

بعد تسليمه بقضية تعليل الشريعة بأنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، يفصح الشاطبي عن مسلكه المعتمد في ذلك التقرير الذي عدّه أيضاً مشوباً بخلاف طفيف لا يقدح في تلك المسلمة، فيقول: «والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»<sup>(64)</sup>، وإلى هذا المعنى أشار

(60) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م، ج2/ ص437.

(61) انظر رأي الإمام مالك في المسألة عند:

- الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص231.

(62) الشاطبي. الاعتصام، مرجع سابق، ج1، ص307.

(63) الريسوني، أحمد. "المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد"، مجلة دعوة الحق، ع348، س40 (رمضان، 1420، دجنبر 1999)، ص80.

(64) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص4.

القرافي بقوله: «استقرأنا عادة الله في شرعه فوجدناه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد»<sup>(65)</sup>.

وهذا الاستدلال الاستقرائي على ثبوت فكرة التعليل استدلال حصل به القطع في المسألة، ولا يترك لأحد التشكيك فيها أو القدح فيها، سواء أكان ابن الخطيب الخصم القوي -في نظره- للتعليل أو غيره، فهو استقراء على حد قوله: «لا يناع في الرازي ولا غيره»<sup>(66)</sup>.

ثم يكشف عن مسلك استدلاله بمجموعة من الآيات الكلية العامة، الموحية بالقصد الشرعي من وضع الشريعة، والمتألفة فيما بينها المتعلقة بذلك المعنى، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، «أي أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والندارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه لئلا يبقى لمعتذر عذر»<sup>(67)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. وقوله تعالى في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، أي أن «الغاية الحميدة التي يحصل بها كمال بني آدم وسعادتهم وجاتهم، هي معرفة الله ومحبته وعبادته وحده لا شريك له، وهي حقيقة قول العبد: لا إله إلا الله، وبها بعث الرسل، ونزلت جميع الكتب، ولا تصلح النفس ولا تزكو إلا بذلك»<sup>(68)</sup>، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: 2].

(65) كتاب «الذخيرة» لشهاب الدين أحمد القرافي، نقلاً عن:

- إلهي، محمد منظور. القياس في العبادات، حكمه وأثره. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1424هـ/ 2004م)، ص350.

(66) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص4.

(67) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1406هـ/ 1986م، ج2، ص896.

(68) ابن قيم الجوزية. مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج2، ص440.

هذه الآيات الخمس الكبرى استخلص من معانيها، بإعمال دليل الاستقراء، أن الشريعة إنما وضعت لمصلحة العبد، وتحقيقاً لتزكيتة الروحية والمادية وإلحاق الرحمة به، كي يكون مُنعمًا على الإطلاق في الدنيا والآخرة.

## ب - إثبات تعليل الشريعة على التفصيل

أما نصوص تعليل أحكام الشريعة على سبيل التفصيل فأكثر من أن تحصى على حد تعبيره، مستدلاً على ذلك، في كل قاعدة من قواعد العبادات بنص شرعي يفهم منه قصد الشارع من وضعه تلك الأحكام.

- ففي الوضوء، ذكر قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6].

- وفي باب الصيام، أورد قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

- أما الصلاة فاستشهد بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45].

- وفي استقبال القبلة جاء بقوله تعالى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ إِلَّا مَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً﴾ [البقرة: 150].

- وفي قاعدة الجهاد أتى بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: 39].

- أما في القصاص فرأى في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179]، إشارة إلى العلة من تشريعه.

- وفي التقرير إلى التوحيد أحال على قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172].

تلك سلسلة من الآيات المتنوعة الاختصاص في مجالات الشريعة؛ عبادات ومعاملات، سردها الإمام الشاطبي على سبيل التفصيل لبيان وكشف تعليل الأحكام الشرعية، فهي عملية استقرائية عامة لبعض النصوص في أبواب

فقهية متفرقة، الغرض منها مجرد التنبيه<sup>(69)</sup> فقط على المقصود، لأن النصوص الشرعية الدالة على تعليل الأحكام أكثر من أن تحصى، وما ذكر من أمثلة يقاس عليها غيرها.

وإذا كانت عملية الاستقراء هذه، حصل بها العلم والقطع في مسألة التعليل، فذلك مؤشر إلى ورود التعليل في الأحكام الجزئية، لأن من ذلك ثبت التفريع الفقهي، يقول رحمه الله: «وإذا حصل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد»<sup>(70)</sup>.

### ت - الأحكام الشرعية بين التعليل والتعبد

ينحصر القول بتعليل الأحكام عند الإمام الشاطبي في قاعدتين هامتين، عليهما مدار كتاب المقاصد، وهما: قاعدة: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني». وقاعدة: «الأصل في العبادات الالتفات إلى المعاني». فما المعتمد في تقرير هاتين القاعدتين؟

### القاعدة الأولى: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد

سبقت الإشارة إلى أن موقف الإمام من التعليل هو إنما وضعت الشريعة في الأصل لمصالح العباد في العاجل والآجل، لكن يبدو هنا أنه قد خالف قاعدته المسلّمة، فكيف يمكن رفع هذا اللبس والتوفيق بين القاعدتين؟<sup>(71)</sup>

يستند الإمام أبو إسحاق في إثبات هذه القاعدة إلى ثلاثة أمور، أقواها دلالة إعمال الاستقراء الذي حصل به القطع في المسألة، واعتمد في ذلك

(69) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 5.

(70) مرجع سابق، ج 2، ص 5.

(71) أعتقد أن هذا الأمر هو الذي جعل الشيخ الطاهر بن عاشور يقول: «واعلم أن أبا إسحاق الشاطبي ذكر في المسألتين: الثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، من النوع الرابع من كتاب المقاصد، كلاماً طويلاً في التعبد والتعليل، معظمه غير محرر، وغير متجه». انظر: - ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

الاستقراء على طبيعته المعنوية العامة، متتبِعاً فيه جزئيات العبادات وما تختص به، قال رحمه الله: «أما الأول [أي الأصل] فيدل عليه أمور:

منها الاستقراء: فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات حُصِّتْ بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجبات تتحد فيها مع اختلاف الموجبات، وأن الذكر مخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم، وليست فيه نظافة حسية، يقوم مقام الطهارة بالماء لمطهر، وهكذا سائر العبادات، كالصوم والحج وغيرهما»<sup>(72)</sup>.

بهذا البحث الاستقرائي في علل العبادات يخلص الإمام إلى أن العبادات مشروعة للخضوع والانقياد لأوامر الله تعالى، والتعبد الخالص، لا لعلل ولا لمعانٍ خاصة، وذلك بصورة قطعية، لأن الأمر هكذا مستمر في تفاصيل الأحكام التعبدية الأخرى، يقول: «فعلمنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً»<sup>(73)</sup>.

أما الأمر الثاني: فهو أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حُدَّ ولم يُحَدِّ، لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة، لكن ذلك قليل، فليس بأصل، وإنما الأصل ما عمَّ في الباب وغلب في الموضوع<sup>(74)</sup>.

والأمر الثالث: أن وجوه العبادات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتمامهم لوجوه معاني العادات. فقد رأيت الغالب فيهم الضلال فيها، والمشى على غير طريق... وهذا يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها، ولا بوضعها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك... فيجب أن يؤخذ

(72) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص228-229.

(73) المرجع السابق، ج2، ص229.

(74) المرجع السابق، ج2، ص229.

في هذا الضرب التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، أصلاً يبني عليه وركناً يلجأ إليه<sup>(75)</sup>.

هذا ما استدل به الإمام الشاطبي على أصل التعبد، في العبادات، مستمراً -كعادته- منهجه الاستقرائي، فهل ما أثبتته من أصل هنا يتنافى مع ما قرره في المقدمة المسلمة هناك؟ وهل خفاء الحكمة والمقصد في بعض تفاصيل العبادات ينهض سبباً لاعتبار الأصل فيها هو التعبد؟<sup>(76)</sup>.

بإنعام النظر فيما بسطه الإمام الشاطبي في الموضوعين من أدلة واجتهادات يتبين أن هناك تناسقاً بين الفكرتين، وخالصة القول: إن الربط بينهما لإذابة الفارق ينبني على النظر في ثلاثة مبادئ وردت في سياق استدلالات أبي إسحاق:

الأول: أن قوله: الأصل في العبادات، يقصد به العام الأكثرى الأغلب لا التام المطلق الذي لا يتطرق إليه احتمال أو شذوذ، وهو ما أفصح عنه في الأمر الثالث من الاستدلال، لكن ذلك قليل، فليس بأصل، وإنما الأصل ما عمَّ في الباب وغلب في الموضوع<sup>(77)</sup>.

الثاني: أن قوله: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف، فيه إحياء بالفهم القائم على إدراك المكلف العقلي، لا الفهم كما وضع من حيث أصله الشرعي، لأن الأصل الشرعي في وضع الأحكام هو مصلحة العباد على الجملة<sup>(78)</sup>.

(75) المرجع السابق، ج2، ص300.

(76) الريسوني، أحمد. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الدار البيضاء: منشورات الزمن، رقم 9، 1999م، ص45.

(77) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص235.

(78) يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «الذي لا ريب فيه أن ما نصت عليه الشريعة من أحكام، ... هو المصلحة التي لا ينازع فيها مسلم، وإن خفي عليه وجهها...» انظر:

- القرضاوي، يوسف. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1414هـ/1994م، ص67.

الثالث: أن قوله: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، يعنى به أيضاً أن المقصود الشرعي والأول من عبادة المكلف هو الخضوع إلى الله والانقياد لأوامره، وذلك ما يفهم من كلامه في الأمر الثاني من الاستدلال، «فعلماً قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً»، وهذا لا يمنع من وجود معنى آخر وقصد آخر، لكن بالتبع لا بالقصد الأول.

ويقول في تصريح واضح يقرب من فهم المسألة كما هي عنده: «وأما العادات، وكثير من العبادات أيضاً، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل... فهذا قد يظن التفات الشارع إليه»<sup>(79)</sup>.

فإذا أخذنا بالحسبان تلك المبادئ الثلاثة، وأضفنا إليها قوله الآخر، اتضح المعنى وانتفى ما يمكن أن يوصف بأنه تناقض، أو اضطراب في موقف الشاطبي من موقف التعليل.

### القاعدة الثانية: الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني

في تقريره هذا الأصل لم يضيف الشاطبي عنصراً جديداً على الأمور الثلاثة التي كانت لبنات استدلاله على الأصل الأول، غير أنه وظفها بشكل عكسي، فالاستقراء الذي كان دليلاً في نفي التعليل في العبادات، جعله دليلاً في إثبات التعليل في العادات، وعدم توسع الشارع في التعليل الذي اعتبره دليلاً أيضاً في عدم تعليل أحكام الشريعة، جعل عكسه؛ أي توسع الشارع دليلاً في إثبات التعليل في مجال العبادات، وهكذا.

أما الأمر الأول: الاستقراء، فجعله في مقدمة الاستدلال كعادته؛ لقوته وإفادته الدلالة القطعية في الاحتجاج، يقول رحمه الله: «أولها الاستقراء:

(79) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 235.

فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدهرم بالدهرم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز القرض وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة<sup>(80)</sup>.

ثم يورد مجموعة من النصوص القرآنية والحديثية<sup>(81)</sup> الدالة على المعنى: كقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفُصَايِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: 188]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: 91]. وحديث النبي ﷺ: لا يقضي القاضي وهو غضبان<sup>(82)</sup>. وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»<sup>(83)</sup>. وقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»<sup>(84)</sup>.

والإمام الشاطبي يكتفي بهذه النصوص، كما ينبه بذلك على كثرتها بقوله: «إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار مصالح العباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت، حسبما بينتها مسالك العلة، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني»<sup>(85)</sup>.

فانطلاقاً من هذه النصوص وغيرها كثير، تولد عند الإمام الشاطبي موقف التعليل في باب العادات، نظراً لاتفاقها جميعها على الالتفات إلى المعنى

(80) المرجع السابق، ج 2، ص 232.

(81) المرجع السابق، ج 2، ص 232.

(82) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقمه 7158، ومسلم في كتاب الأفضية، باب كراهة القاضي وهو غضبان، رقمه 1343، - وابن حبان، كتاب القضاء، ذكر الرجل عن أن يحكم الحاكم، رقمه 5063، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، رقمه 1334.

(83) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام، رقمه 1865، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقمه 3387، والدارقطني، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، رقمه 2988.

(84) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقمه 1017، وابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقمه 2645.

(85) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 232.

والقصد الشرعي من تشريع أحكامها. ويدعم ما ذهب إليه من القطع بتعليل أحكام العادات، بأمرين آخرين<sup>(86)</sup>:

الأمر الثاني: ما ذكره من توسع الشارع في بيان العلل، والحكم من تشريع باب العادات... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول.

الأمر الثالث: إن الالتفات إلى المعاني في باب العادات هو معتمد العقلاء ومذهبهم في فهم الأحكام الشرعية ومقاصدها.

وهذان الأمران هما ما لم يتوفرا في باب العبادات، لكي يلحق بأصل التعليل، الأمر الذي جعل فروعه قاصرة على مجرد التعبد والخضوع لله تعالى فيها.

---

(86) انظر تفصيل ذلك في:

- الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص233.